

## النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل

### اخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ماليزيا والمنشورة بالجريدة الرسمية ٤٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٦ ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها - وذلك دون ادنى مسؤلية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

وفيما يخص الاتفاقية، يراعى ان الجريدة الرسمية تضمنت ترجمة غير دقيقة للفقرة (١) من المادة (١٠) الخاصة بالتوزيعات وعليه فإن هذه الوثيقة تكمل النقص الوارد بالاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية عبر تقديم نص استرشادي مترجما للعربية من النسخة الانجليزية للاتفاقية ذاتها باعتبار النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاقية ذاتها.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ماليزيا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ١٥ أبريل ١٩٩٧ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ وماليزيا في ٢٤ يناير ٢٠١٨.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ ماليزيا المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ١٨ فبراير ٢٠٢١. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

## مراجع

يوجد النص الاصيل للاتفاقية متعددة الاطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

## **اخلاء المسؤولية عن دخول احكام الاتفاقية متعددة الاطراف حيز التنفيذ**

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية وجمهورية ماليزيا** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لـ مصر و ١٨ فبراير ٢٠٢١ لـ ماليزيا.**

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١ لـ مصر و ١ يونيو ٢٠٢١ لـ ماليزيا** وتسري على النحو التالي:

(١) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢٢؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ ديسمبر، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (١)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يونيو ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

**إتفاقية**  
**بين**  
**حكومة جمهورية مصر العربية**  
**وحكومة ماليزيا**  
**بشأن**  
**تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب**  
**من الضرائب بالنسبة للضرائب**  
**على الدخل**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ماليزيا  
رغبه منهما في إبرام إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين بلديهما

*تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٦ من الإتفاقية متعددة الاطراف محل النص الذي يشير الى وجود نية لالغاء الازدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الإتفاقية:*

**المادة ٦ من الإتفاقية متعددة الأطراف - الغرض من إتفاقية الضرائب المشمولة**

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الإتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الإتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

فقد إتفقا على ما يلي:

**الفصل الأول**  
**نطاق الإتفاقية**  
**المادة (١)**  
**النطاق الشخصي**

تطبق هذه الإتفاقية على الأفراد المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

**المادة (٢)**  
**الضرائب التي تتناولها الإتفاقية**

١- تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة والواردة بالفقرة (٣) من هذه المادة بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجر أو المرتبات التي تدفعها المشروعات.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الإتفاقية هي:

أ- بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

- (١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة على العقارات المبنية).
- (٢) الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.
- (٣) الضريبة على أرباح شركات الأموال.
- (٤) رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروضة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.
- (٥) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينه عاليه أو المفروضة بطرق أخرى. (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

ب- بالنسبة لماليزيا:

- (١) ضرائب الدخل و
  - (٢) الضريبة على الدخل من البترول.
- (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الماليزية)

٤- تسري أحكام هذه الإتفاقية على أية ضرائب مماثله أو مشابهة في جوهرها للضرائب التي تفرض بأي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها. وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها.

## الفصل الثانى تعريف المادة (٣) تعريف عامة

١- لأغراض هذه الإتفاقية مالم يقضى النص بخلاف ذلك:

(أ) (١) يقصد بكلمة "مصر" جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي فإنه يقصد بها:

(أ) الأقليم الوطني.

(ب) المياة الإقليمية.

(ج) المنطقة فيما وراء والملاصقة للمياة الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بقصد

إكتشاف وإستغلال وحماية وإدارة الموارد الطبيعية سواء كانت حية أو غير حية في المياة فوق

قاع البحر أو قاع البحر وباطن الأرض بالنسبة للأنشطة الأخرى من أجل الإستغلال

الأقتصادى والإكتشاف للمنطقة وأيضا الحقوق الأخرى وذلك بالتطبيق لأحكام القانون الدولى.

(د) الجرف القاري.

(٢) يقصد بكلمة "ماليزيا" إقليم إتحاد ماليزيا والمياة الإقليمية لماليزيا وقاع البحر وباطن الأرض للمياه

الإقليمية بما في ذلك أي مناطق تمتد فيما وراء حدود المياة الإقليمية لماليزيا وقاع البحر وباطن الأرض

لهذه المناطق المحددة الآن أو التي يتم تحديدها فيما بعد بواسطة القانون الماليزى وبالتطبيق لأحكام

القانون الدولى كمناطق تمارس عليها ماليزيا حقوق السيادة بغرض إكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية

الحية أو غير الحية.

(ب) يقصد بعبارة " دولة متعاقدة " وعبارة " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو ماليزيا حسبما يقتضيه مدلول النص.

(ج) كلمة شخص تتضمن أي فرد أو شركة أو كيان مكون من مجموعة أشخاص تعامل كشخص لأغراض الضريبة.

(د) يقصد بلفظ شركة أي شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.

(هـ) يقصد بعبارة " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالى مشروع يديره شخص

مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(و) يقصد بلفظ "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الماليزية حسبما يقتضيه النص.

(ز) يقصد بعبارة "النقل الدولى" أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ محل إدارته الفعلية

في دولة متعاقدة فيما عدا السفن أو الطائرات التي تعمل بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بعبارة " السلطة المختصة":

١ . بالنسبة لماليزيا وزير المالية أو من يمثله قانونا.

٢ . بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا.

(ط) يقصد بلفظ " مواطن ":

١ . أي فرد يتمتع بجنسية أو موطنه دولة متعاقدة.

٢ . أي شخص قانونى أو شركة أشخاص أو جمعية أو أي وحدة تستمد هذه الصفة من القانون الساري في الدولة المتعاقدة.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف بها المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية وذلك مالم يقضى النص بخلاف ذلك.

## المادة (٤) المقيم

- ١- لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة ":
  - (أ) بالنسبة لماليزيا: الشخص المقيم في ماليزيا لأغراض الضريبة الماليزية.
  - (ب) بالنسبة لمصر: الشخص المقيم في مصر لأغراض الضريبة المصرية.
- ٢- " يعتبر الفرد مقيماً في أي من الدولتين أو كليهما معا في مفهوم البند السابق إذا كان: "
  - (أ) له مسكن تحت تصرفه في أي من الدولتين فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين معا فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها علاقات شخصية وإقتصادية " مركز مصالحه الحيوية "
  - (ب) أما في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الإقتصادية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون فيها محل إقامة معتاد.
  - (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منها فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.
  - (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منها تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك بينهما.
- ٣- حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين طبقاً لأحكام الفقرة رقم (١) فإنه يعد مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية.

## المادة (٥) المنشأة المستقرة

- ١- لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة المستقرة " المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.
- ٢- تشمل عبارة " المنشأة المستقرة " على نحو خاص:
  - (أ) محل الإدارة
  - (ب) الفرع
  - (ج) المباني المستخدمة كمنافذ للبيع
  - (د) المكتب
  - (هـ) المصنع
  - (و) الورشة
  - (ز) المنجم، حقل البترول أو بئر الغاز، المحجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات
  - (ح) المزرعة أو الغراس
- ٣- يشمل تعبير المنشأة المستقرة موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة به ولكن فقط إذا إستمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر.
- ٤- [ تم التعديل بالفقرة 2 من المادة 13 من الإتفاقية متعددة الاطراف ] [إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "المنشأة المستقرة" لا تشمل ما يلي:
  - (أ) الإنتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو العرض أو التسليم الموسمي للسلع أو للبضائع المملوكة للمشروع فقط والتي لا يترتب عليها تحقيق أرباح.

- (ب) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم الموسمي فقط والتي لا يترتب عليها تحقيق ارباح.
- (ج) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
- (د) الإحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع.
- (هـ) الإحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة الأخرى ذات الصلة التمهيدية أو المساعدة للمشروع.
- (و) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط.

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

### المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة (الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاقية]، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

- (أ) (١) الإنقاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو العرض أو التسليم الموسمي للسلع أو للبضائع المملوكة للمشروع فقط والتي لا يترتب عليها تحقيق أرباح.
- (٢) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم الموسمي فقط والتي لا يترتب عليها تحقيق ارباح.
- (٣) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
- (٤) الإحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع.
- (٥) الإحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة الأخرى ذات الصلة التمهيدية أو المساعدة للمشروع.
- (٦) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (١) إلى (٥) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط.

(ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية أ)؛

(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)،

**بشرط أن** يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

نطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية كما يجوز تعديلها بالفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف:

لا تنطبق [المادة (٥) من الاتفاقية] (حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة { ٢ } من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف) على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكّل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام المادة { ٥ } من الاتفاقية [ الضرائب المشمولة التي تعرّف المنشأة الدائمة؛ أو

ب) لم يكن مُجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تتشكّل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكمّلة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

٥- [ تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الاطراف ] [ "إستثناء" من أحكام الفقرتين (١)، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧) الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله سلطة إبرام العقود بأسم هذا المشروع ويمارس هذه السلطة عادة فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع مالم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التي تمارس من خلال مركز ثابت والمشار إليها في الفقرة (٤) تلك الفقرة التي لا تجعل المركز الثابت للعمل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة مستقرة طبقاً لأحكامها.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرة ٥ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية:

#### المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة المادة { ٥ } من الاتفاقية]، ولكن إعمالاً [الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [بولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أية تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

أ) باسم المشروع؛ أو

ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام المادة { ٥ } من الاتفاقية.]

٦- إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذو صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة (٧).

٧- [ تم الاحلال بالفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الاطراف ] [لا يعتبر أن المشروع التابع لإحدى الدولتين للمتعاقبتين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هؤلاء الأشخاص العمل في حدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الوكيل يزاول كل هذا النشاط أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٧) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

### المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٨- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على أحكام هذه الاتفاقية:

### المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة {٥} من الاتفاقية]، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

## الفصل الثالث

### ضرائب الدخل

#### المادة (٦)

### الدخل الناتج من الأموال العقارية

١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل من الإيجارات الزراعية) كائنه في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية تعرف عبارة (أموال عقارية) بالمعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمشبية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات كذلك الحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية العقارات وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم وأبار الغاز والبتترول والمحاجر والأماكن التي تستخرج منها الموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك الأخشاب أو أي منتج آخر من الغابات. ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية.

٣- تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

٤- تسري أحكام الفقرتين (١)، (٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

## المادة (٧) الأرباح التجارية والصناعية

١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنه فيها، فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة فقط من هذه الأرباح.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنه فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة المستقرة لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفه مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخصم المصاريف التي أنفقت على أغراض المنشأة المستقرة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العمومية سواء أنفقت في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها.

٤- لا تعتبر أن منشأة مستقرة قد حققت أرباحاً بمجرد أن هذه المنشأة المستقرة قد أشترت سلعا أو بضائع للمشروع.

٥- طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٦- لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حده مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

## المادة (٨) النقل الدولي

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد شركات أو نشاط تجارى مشترك أو في وكالة دولية.

## المادة (٩) المشروعات المشتركة

(١) (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم المالية والتجارية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة، فإن أيه أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

## المادة (١٠) أرباح الأسهم

- ١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- تعفي أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في ماليزيا لمقيم في مصر الذي هو المالك المستفيد من الضريبة المستحقة في ماليزيا على أرباح الأسهم بالإضافة إلى الضريبة المستحقة على دخل الشركة. ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على أحكام القانون الماليزي والتي بمقتضاها الضريبة على ربح السهم - الذي دفعته شركة مقيمة في ماليزيا والذي خصمت أو يعتبر أنه خصمت منه الضريبة الماليزية - يمكن تعديلها طبقاً لسعر الضريبة الملازم للسنة الماليزية الخاصة بالتقديرات والتالية مباشرة للسنة التي تم فيها دفع ربح السهم.
- ٣- في هذه المادة يقصد بأرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أيه حقوق أخرى غير المطالبات بديون- أو المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من أي حقوق مشاركة أخرى والذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.
- ٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كإنه بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة المستقرة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).
- ٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة كإنه بتلك الدولة الأخرى ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

## المادة (١١) الفوائد

- ١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن ١٥% من إجمالي مبلغ الفوائد.
- ٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) تعفي الفوائد التي يستحقها المستفيد المقيم في مصر من الضريبة الماليزية إذا كان القرض أو أي دائنية أخرى دفعت عنها الفوائد مصدق عليها كقرض كما هو محدد في القسم ٢(١) من تشريع ضرائب الدخل ١٩٦٧ في ماليزيا.

٤- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (٢)، (٣) تعفي حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين من الخضوع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالفوائد المستمدة من حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو شركات أو مؤسسات مملوكة بكاملها لحكومة أي من الدولتين المتعاقبتين.

٥- لأغراض الفقرة (٤) فإن لفظ " حكومة " يقصد به:

(أ) بالنسبة لماليزيا: يقصد به حكومة ماليزيا وتشمل:

(١) حكومة الولايات

(٢) السلطات المحلية

(٣) الأشخاص القانونية

(٤) بنك نجارا ماليزيا

(ب) بالنسبة لمصر: يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية وتشمل:

(١) السلطات المحلية

(٢) الأشخاص القانونية

(٣) البنك المركزي المصري

٦- يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المدينة أيا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدينة وخاصة الدخل الناتج عن السندات الحكومية أو الدخل من الاذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الاذونات أو السندات.

٧- لا تسري أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنه بها وأن يكون سند المدينة الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة المستقرة، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٨- تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص قانوني أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين - يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة مستقرة تتعلق به المدينة التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة المستقرة تتحمل تلك الفوائد، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة.

٩- إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المدينة الذي تدفع عنه الفوائد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

## المادة (١٢)

### الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥% من إجمالي مبلغ الإتاوات.

٣- يقصد بلفظ " إتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع كان مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل

استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة مستقرة كائنه بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة المستقرة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٥- تعتبر الإتاوات أنها، قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطه محلية أو شخص قانوني أو شخصا مقيما في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة أو يتحملان به فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة المستقرة.

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على القيمة الأخيرة فقط.

وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

### المادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (وحدها أو مع المشروع كله)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة عن التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٤- الأرباح الناتجة من بيع أسهم رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنه في إحدى الدولتين المتعاقدين يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أسهم أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة (٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المقيم بها المتصرف ومع ذلك إذا كان المتصرف يمتلك نسبة ٢٠% أو أكثر من أسهم شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في مثل هذه الأسهم تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

### المادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط. ومع ذلك ويخضع هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد مجموعها يساوي أو يزيد عن (١٨٣) يوماً خلال السنة الميلادية المعنية أو

(ب) كانت المكافأة التي يحصل عليها من خدماته في الدولة الأخرى سواء استمدت من مقيمين في تلك الدولة أو تحملتها منشأة مستقرة كائنه في تلك الدولة يمتلكها شخص غير مقيم فيها وفي كلتا الحالتين تزيد قيمة المكافأة عن ٤٠٠٠ دولار أمريكي في السنة الميلادية المعنية وعلى الرغم من أن تواجده في تلك الدولة لمدة أو لمدد تساوي أقل من ١٨٣ يوماً خلال تلك السنة.

٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

### المادة (١٥) الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩، ٢٠) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إستثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك العمل الذي يؤديه شاغلي مستوى الإدارة العليا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فقط إذا:

(أ) وجد مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة الميلادية المعنية.

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

### المادة (١٦) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

أجور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

### المادة (١٧) الدخل الذي يحصل عليه الفنانون والرياضيون

١- إستثناء من أحكام المادتين (١٤)، (١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من نشاطه الشخصي الذي يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاوله نشاطه الشخصي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يخضع إستثناء من أحكام المواد (٧)، (١٤)، (١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

٣- لا تسري أحكام الفقرتين (١)، (٢)، على المكافآت أو الأرباح المستمدة من أنشطة يتم ممارستها في دولة متعاقدة إذا كانت الزيارة لتلك الدولة يتم دعمها بالكامل ومباشرة من صناديق حكومية للدولة المتعاقدة الأخرى أو قسم سياسي أو سلطة محلية أو شخص قانوني فيها.

### المادة (١٨)

#### المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقبتين.

٢- يقصد بتعبير "الإيرادات المرتبة لمدى الحياة" مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة طوال الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة بمقتضى التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

### المادة (١٩)

#### الوظائف الحكومية

(أ) (١) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصية قانونية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخصية قانونية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان المستلم مقيماً بها وأن يكون:

(١) من مواطني تلك الدولة أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات.

(٢) أي معاش يدفع بواسطة أو من أموال أنشأتها دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية أو شخصية قانونية فيها لفرد مقابل خدمات سابقة مؤداه لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصية قانونية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة.

(٣) تسري أحكام المواد (١٥)، (١٦)، (١٨) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداه مرتبطة بتجارة أو بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها أو شخصية قانونية فيها.

### المادة (٢٠)

#### الطلبة والمتدربون

١- إذا كان شخص مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقبتين قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى ووجد في تلك الدولة الأخيرة بصفة مؤقتة باعتبار:

(أ) طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة أو أي معهد تعليمي مماثل معترف بهم في الدولة الأخرى.

(ب) كمتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية، أو

(ج) مستفيداً بمنحه أو بمرتب أو مكافأة من حكومة أي من الدولتين أو من منظمة تعليمية أو دينية أو خيرية

أو بمقتضى برنامج للمعونة الفنية تشترك فيه أي من الدولتين ويكون الغرض الأساسي من ذلك القيام بدراسة أو بحث أو تدريب.

يعني من الضريبة في الدولة الأخرى ما يلي:

(١) كل مبالغ التحويلات التي ترد له من الخارج بغرض مقابلة نفقات معيشتة أو تعليمه أو دراسته أو

أبحاثه أو تدريبه.

(٢) مبلغ تلك المنحة أو المرتب أو المكافأة.

(٣) أي مكافأة فيما يتعلق بخدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون الخدمات المؤداة مرتبطة بهذه الدراسة أو البحث أو التدريب أو ضرورة لغرض مقابلة نفقات معيشته.

## المادة (٢١) الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١- الفرد الذي كان يقيم مباشرة بإحدى الدولتين المتعاقبتين ويقوم بزيارة الدولة المتعاقدة الأخرى بدعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أخرى مماثلة بغرض التدريس أو إجراء أبحاث أو كليهما في تلك المؤسسات التعليمية يعفي من الخضوع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد عن عامين بالنسبة للمكافآت من هذا التدريس أو البحث والتي تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً.
- ٢- لا تطبق هذه المادة على الدخل الناتج من الأبحاث التي تتم أساساً بغرض تحقيق مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص معينين.

## المادة (٢٢) الدخول الأخرى

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أياً كان مصدرها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- ومع ذلك إذا كان هذا الدخل أستمده بواسطة مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يخضع للضريبة في الدولة التي ينشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة.

## المادة (٢٣) تجنب الازدواج الضريبي

- ١- يتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لماليزيا على النحو التالي:  
بالتطبيق لأحكام القانون الماليزي التي تسمح بأن يخضع من الضريبة الماليزية الواجبة الأداء في أي دولة بخلاف ماليزيا فإن الضريبة المصرية الواجبة الأداء طبقاً للقوانين المصرية وبالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية بواسطة مقيم في ماليزيا بالنسبة للدخل الذي يستمده من مصر يكون مسموحاً بخضوعها من الضريبة الماليزية الواجبة الأداء عن هذا الدخل على أن مقدار الضريبة الذي يسمح بخضوعه يجب ألا يزيد عن مقدار الضريبة الماليزية التي تحسب - قبل منح الخصم - على هذا العنصر من الدخل.
- ٢- لأغراض الفقرة (١) فإن تعبير "الضريبة المصرية الواجبة الأداء" يعتبر أنها تشمل الضريبة الواجبة الأداء في مصر ولكن تم تخفيضها أو الإعفاء منها في مصر بالتطبيق لأحكام القوانين الخاصة بالحوافز الضريبية.
- ٣- يتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لمصر على النحو التالي:  
عندما يستمد مقيم في مصر دخلاً يخضع للضريبة الماليزية بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية فإن مصر تسمح بأن يخضع من الضريبة على دخل هذا المقيم مبلغ مساوٍ للضريبة الماليزية الواجبة الأداء في ماليزيا. على أن مقدار هذا الخصم يجب ألا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - التي تحسب قبل منح الخصم - والمنسوبة للدخل الذي يخضع للضريبة في الدولة الأخرى على حسب الأحوال.  
عندما يعفي الدخل الذي يستمده شخص مقيم في مصر من الضريبة المصرية بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية فإن مصر مع ذلك تأخذ في حساباتها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل ذلك المقيم.
- ٤- لأغراض الفقرة (٣) فإن تعبير "الضريبة الماليزية الواجبة الأداء" سوف يعتبر أنها تتضمن الضريبة الماليزية التي بالتطبيق للقوانين الماليزية وأحكام هذه الاتفاقية تكون واجبة الأداء على أي دخل يستمد من مصادر في ماليزيا ولم يكن هذا الدخل يخضع لسعر الضريبة المخفض أو معفياً من الضريبة بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) قوانين الحوافز الخاصة من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية في ماليزيا والسارية المفعول في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والتي لا يتم تعديلها من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية أو التي يتم تعديلها تعديلاً طفيفاً لا يؤثر على سماتها العامة.

(ب) أي أحكام أخرى يتم تقديمها تباعاً في ماليزيا تعديلاً لقوانين الحوافز الاستثمارية أو بالإضافة إليها والتي يتم الموافقة عليها من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين والتي تكون متماثلة في جوهرها.

(ج) الفوائد التي تسري عليها الفقرة (٣) من المادة (١١) لو لم تكن الفوائد معفية من الضريبة الماليزية بالتطبيق لأحكام هذه الفقرة.

### الفصل الرابع أحكام خاصة المادة (٢٤) عدم التمييز

- ١- لا يجوز أن يخضع مواطني أي دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبناً من الضرائب أو الإلتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى.
- ٢- لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبناً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط.
- ٣- لا يجوز تفسير هذه المادة بأن:
  - (أ) تلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين التابعين للدولة الأخرى أية مسموحات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للمقيمين فيها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.
  - (ب) تؤثر على تطبيق الفقرة (٤) من المادة (٩) والفقرة (٤) من المادة (١٢٠) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (والتي قد جرى تعديلها تعديلاً طفيفاً من وقت لآخر لا يخل بالمبدأ العام المقرر بهما) وبشرط أن الإعفاءات التي تمنحها أي من الدولتين وتكون متاحة لمواطني أي دولة أو إقليم خلاف الدولتين المتعاقبتين تكون متاحة لمواطني ماليزيا.
  - (ج) تلزم ماليزيا بأن تمنح مواطني مصر غير المقيمين في ماليزيا المسموحات والإعفاءات والتخفيضات لأغراض الضريبة التي يمنحها القانون الماليزي المطبق وقت توقيع هذه الإتفاقية لمواطني ماليزيا غير المقيمين فيها فقط.
- ٤- لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب أثقل عبناً من الضرائب أو الإلتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً.
- ٥- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تمنع أي من الدولتين المتعاقبتين بأن تقصر على مواطنيها التمتع بالحوافز الضريبية المقررة لتشجيع التنمية الاقتصادية في تلك الدولة.
- ٦- يقصد " بالضريبة " في هذه المادة الضرائب التي تتناولها الاتفاقية.

## المادة (٢٥) إجراءات الإتفاق المشترك

١- [ تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف ] [إذ رأي مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها]

تحل الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل { الجملة الاولى } التالية من الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية.

### المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- تحاول السلطة المختصة إذا تبين أن الإعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها ان تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالإتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية.

تنطبق الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف على هذه الاتفاقية:

### المادة ١٦ - من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

يُنَفَّذُ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [للدولتين المتعاقبتين].

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين أن تسوى بالإتفاق المشترك أية صعوبات أو مشكلات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية. وللسلطات المختصة في الدولتين أن تتشاور فيما بينها للعمل على تجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للحالات التي لم ترد هذه الاتفاقية.

٤- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقبتين بعد إنقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أن تزيد من وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تسري هذه الفقرة في حالة إتباع طرق احتيالية أو الأهمال العمدي أو التقصير.

٥- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالإتصال ببعضها البعض مباشرة من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

## المادة (٢٦) تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الإتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمنع الإحتيال والتهرب الضريبي وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ومع ذلك إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أصلاً سرية في الدولة التي قدمتها فإنه لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص و السلطات

(بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الإتفاقية .

٢- لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين:

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري - المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

### المادة (٢٧)

#### الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

ليس في هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الإتفاقيات الخاصة.

### المادة

#### منع إساءة استعمال الإتفاقيات

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الإتفاقية متعددة الأطراف وتنسخ الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية:

#### المادة ٧ من الإتفاقية متعددة الأطراف - منع إساءة استعمال الإتفاقيات

#### (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الإتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الإتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الإتفاقية].

### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية

### المادة (٢٨)

#### نفاذ الإتفاقية

١- تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ عندما يتم إتمام آخر الإجراءات المطلوبة في ماليزيا ومصر والضرورية لنفاذ هذه الإتفاقية طبقاً للقانون في كل من ماليزيا ومصر.

ويبدأ سريان أحكامها:

(أ) في ماليزيا:

فيما يتعلق بالضريبة الماليزية عن أي سنة تقديرات تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية الثانية التالية للسنة التي تدخل فيها هذه الإتفاقية حيز النفاذ.

**(ب) في مصر:**

- (١) بالنسبة للضريبة المحجوزة عند المنبع: على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ.
- (٢) بالنسبة للضرائب الأخرى: عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- تخطر حكومتى الدولتين المتعاقبتين إحداهما الأخرى كتابياً بأسرع ما يمكن عندما يتم إتخاذ آخر الإجراءات اللازمة لأعطاء الإتفاقية قوة القانون في كلتا الدولتين المتعاقبتين.

**المادة (٢٩)  
إنهاء الإتفاقية**

يستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة غير محددة ولكل من حكومتى الدولتين المتعاقبتين في أو قبل ٣٠ يونيو من أي سنة ميلادية أن تخطر حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بإنهاء الاتفاقية.

في مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي:

**(أ) في ماليزيا:**

بالنسبة للضريبة الماليزية عن تقديرات السنة التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية الثانية التالية للسنة التي يرسل فيها إخطار الإنهاء.

**(ب) في مصر:**

- (١) بالنسبة للضريبة المحجوزة عند المنبع: على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي يرسل فيها إخطار الإنهاء.
- (٢) بالنسبة للضرائب الأخرى: عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي يرسل فيها إخطار الإنهاء.

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان ادناه بالتوقيع على هذه الإتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما.

حررت من أصلين في كوالالمبور يوم ٤/١٥ سنة ١٩٩٧ بكل من اللغات العربية وبهاسا ماليزيا والانجليزية، وكل منهم له نفس الحجية وفي حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزي.

عن  
حكومة  
ماليزيا

عن  
حكومة  
جمهورية مصر العربية